مادة ٤٨ — لا يجوز لغير الهيئات المنشأة وفقا لهذا القانون أن تتخذ اسم " غرفة تجارية مصرية " أو أى اسم آخر يدل أو يشتمل على هذه التسمية .

مادة ٤٩ — يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها كل وكيل مفوض أو مدير لأية شركة أو جمعية أو جماعة أو هيئة أو مؤسسة تخالف حكم المادة السابقة سواء كان ذلك فى المكاتبات التجارية أو فى لوحات المحال أو اليفط أو الاعلانات أو الفواتير أو غير ذلك مما ينشر على الجمهور .

مادة ٥٠ — يلغى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٠ ابتداء من تاريخ تأليف الغرف التجارية الجديدة وفقا لاحكام هذا القانون .

ويصدر بإتمام تأليفها قرار من وزير التجارة والصناعة وتنقل أموال الغرف التجارية الحالية الى الغرف الجديدة . وإذا وزع اختصاص غرفة تجارية حالية على أكثر من غرفة فينص القرار على كيفية توزيع أموال الغرف الجديدة .

مادة ٥١ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

ولوزير التجارة والصناعة اصدار ما يقتضيه تنفيذه من لوائح وقرارات .

ويعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ٢١ محرم سنة ١٣٧١ ( ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥١ )

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات — وزير الأشغال العمومية — رئيس مجلس الوزراء
عبد الفتاح الطويل — زكى عكرم — مصطفى النحاس
وزير التموين — وزير المالية — وزير الداخلية
أحمد حمزة — فؤاد سراج الدين — فؤاد سراج الدين
وزير التجارة والصناعة — وزير الحربية والبحرية (بالنيابة)
محمود سليمان غنام — عبد الفتاح حسن
وزير الشؤون البلدية والقروية — وزير الزراعة — وزير العدل
ابراهيم فرج — عبد اللطيف محمود — محمد محمد الوكيل
وزير المعارف العمومية — وزير الخارجية — وزير الاقتصاد الوطنى (بالنيابة)
طه حسين — محمد صلاح الدين — محمد محمد الوكيل
وزير الشؤون الاجتماعية — وزير الصحة العمومية
عبد الفتاح حسن — عبد الجواد حسين
وزير الدولة — وزير الأوقاف
عبد المجيد عبد الحق — حسين محمد الجندى

# قانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥١

## بإنشاء ديوان الموظفين

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تنشأ هيئة مستقلة لشؤون الموظفين تسمى ديوان الموظفين

مادة ٢ — يختص الديوان بما يأتى :

(أولا) الاشراف على تنفيذ لوائح الموظفين .

(ثانيا) النظر فى تحديد عدد الموظفين ودرجاتهم فى الوزارات المختلفة بقدر ما تقضى به ضرورة العمل .

(ثالثا) وضع نظم الامتحانات اللازمة للتعيين فى وظائف الحكومة ولتمرين الموظفين .

(رابعا) مراجعة مشروعات ميزانيات الوزارات المختلفة والاعتمادات الأخرى فيما يختص بالوظائف عددا ودرجة ، وغير ذلك من شؤون الموظفين وابداء ما قد يكون لديه من ملاحظات عليها ، فإذا لم يؤخذ بهذه الملاحظات وجب إبلاغ البرلمان وجهة نظر الديوان .

(خامسا) اقتراح التشريعات الخاصة بالموظفين .

وعلى وجه العموم يختص الديوان بالنظر فى نظام العمل الحكومى ، ووضع الاقتراحات المؤدية لضمان سير الأعمال على وجه [illegible] .

مادة ٣ — يتولى ادارة الديوان رئيس من درجة وزير يعين بمرسوم بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء وبعد موافقة المجلس المذكور . ويبلغ هذا التعيين الى البرلمان ويباشر سلطته بعد حلف اليمين بين يدى جلالة الملك . ويعامل رئيس الديوان بالنسبة للمعاش معاملة الوزراء . ولا يعزل ولا يحال الى المعاش إلا بموافقة مجلس البرلمان .

مادة ٤ — لا يجوز أن يكون الرئيس عضوا فى مجلس الشيوخ أو فى مجلس النواب ، ولا أن يكون قائما بأى عمل آخر له مرتب أو مكافأة من خزانة الدولة ، أو من أى شركة أو هيئة مالية أخرى . وتسرى عليه أحكام المادة ٦٤ من الدستور .

مادة ٥ — يضع الرئيس مشروع ميزانية الديوان ويرسله إلى وزارة المالية قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل لتتولى تقديمه إلى البرلمان تحت قسم خاص فى مشروع ميزانية الدولة العامة .

ويدرج وزير المالية المشروع كما أعده رئيس الديوان . على أنه إذا تضمن المشروع زيادة على مجموع اعتمادات العام الماضى جاز لوزير المالية الاكتفاء بدرج اعتمادات العام السابق ورفع أمر الزيادة إلى البرلمان للبت فيها .

ويكون لرئيس الديوان السلطة المخولة لوزير المالية فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بميزانية الديوان وفى تنظيمه وإدارة أعماله ، وبوجه خاص فى تعيين موظفى الديوان ومنحهم العلاوات والترقيات والأجازات وفى الجزاءات التأديبية .

ويعامل موظفو الديوان فيما يتعلق بالتعيينات والترقيات والعلاوات والأجازات بالقواعد الموضوعة لسائر موظفى الحكومة . ولا يجوز نقل أحدهم إلى مصلحة أخرى أو ندبه للقيام بعمل وظيفة عامة أخرى إلا بموافقة رئيس الديوان .

مادة ٦ — يضع رئيس الديوان تقريرا سنويا ، ويرفع هذا التقرير إلى البرلمان ورئيس مجلس الوزراء مع مشروع الميزانية .

مادة ٧ — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ٢١ محرم سنة ١٣٧١ ( ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥١ )

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المواصلات — وزير الأشغال العمومية — رئيس مجلس الوزراء

عبد الفتاح الطويل — عثمان محرم — مصطفى النحاس

وزير التموين — وزير المالية — وزير الداخلية

أحمد حمزة — فؤاد سراج الدين — فؤاد سراج الدين

وزير التجارة والصناعة — وزير الحربية والبحرية ( بالنيابة )

محمود سليمان غنام — عبد الفتاح حسن

وزير الشؤون البلدية والقروية — وزير الزراعة — وزير العدل

إبراهيم فرج — عبد اللطيف محمود — محمد محمد الوكيل

وزير المعارف العمومية — وزير الخارجية — وزير الاقتصاد الوطنى (بالنيابة)

طه حسين — محمد صلاح الدين — محمد محمد الوكيل

وزير الشؤون الاجتماعية — وزير الصحة العمومية

عبد الفتاح حسن — عبد الجواد حسين

وزير الدولة — وزير الأوقاف

عبد المجيد عبد الحق — حسين محمد الجندى

# قانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥١

## تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديريات

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تضاف فقرة جديدة الى المادة ١٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ ، بوضع نظام لمجالس المديريات ، نصها الآتى :

وتسرى أحكام هذه المراسيم ابتداء من أول السنة الميلادية التى تصدر فيها :

مادة ٢ — تسرى حكم المادة السابقة على المراسيم التى صدرت قبل العمل بالقانون المذكور ونص على سريانها من أول السنة الميلادية التى صدرت فيها .

مادة ٣ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ٢١ محرم سنة ١٣٧١ ( ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥١ )

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

فؤاد سراج الدين — فؤاد سراج الدين — مصطفى النحاس